

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكيف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي'

وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

Appreciate the authority of the SC's to determine the situation in Libya as a threat to International peace and security and to assign NATO to perform the task on this basis

حسين بورحلة

جامعة مولود معمري-تيزي وزو، (الجزائر) hocinebourahla10.doc@gmail.com

تاريخ الإرسال: 25-06-2021 تاريخ القبول: 21-12-2022 تاريخ النشر: 31-12-2022

ملخص: أهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز طبيعة تفويض مجلس الأمن للتدخل العسكري في ليبيا، من منطلق إحالته للوضع الإنساني الذي كان سائدا فيها آنذاك، إلى المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أنه يشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدولي (منهج تحليلي). ما يرحح هذه الفرضية، أنه جاء في سياق أحداث الربيع العربي، (منهج تاريخي). ولإدارة أي مرحلة انتقالية خلالها، فإنه يفترض في أي استراتيجية أي كانت طبيعتها والغرض منها، عدم جواز تفويض ولو جزء من سيادتها الوطنية لحلف الناتو بالذات. حيث خلصت في الأخير لنتيجة مفادها، ضرورة استحداث نظريات تفويض أخرى، تكون مبررة لتدخلات مماثلة مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: مسألتي التكيف والتكيف؛ مجلس الأمن؛ ليبيا؛ السلم والأمن الدولي؛ حلف الناتو

Abstract: I aim through this study to highlight the nature of the SC's mandate for military intervention in Libya, in terms of referring humanitarian situation that prevailed there at the time to the ICC, on the grounds that it constitutes a threat to international peace and security (analytical approach). What makes this hypothesis is that it came in the context of the events of the Arab Spring (historical approach). And an administration that is any transitional phase during it, it is assumes in any strategy, whatever its nature and purpose, requires a commitment not to delegate even part of its national sovereignty to NATO in particular. Ultimately, I concluded that it was necessary to develop other mandate theories, which would justify similar interventions in the future.

Keywords: Conditioning and Commissioning Issues; SC; Libya; International Peace and Security; NATO

حسين بورحلة : authorC hocinebourahla10.doc@gmail.com

تميزت المرحلة الانتقالية في ليبيا بخصوصية استمدتها من تطورات أحداث الربيع العربي في كلا من تونس ومصر وبدرجة أقل في سوريا وما يضيف عليها هذه الميزة، تصرف مجلس الأمن فيها من خلال إقراره بجواز التدخل العسكري في شؤونها الداخلية، حيث كلف حلف الناتو بتنفيذ الاستراتيجية الأطلسية على أساس أن الوضع الإنساني الذي كان سائدا فيها آنذاك، يشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدولي.

بالنظر لطبيعة تلك الاستراتيجية، وخاصة فيما إذا كانت فعلا لأغراض إنسانية، والتي هي غاية في حد ذاتها، فكفالة احترام جميع حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح، دون الاقتصار على الجرائم المتضمنة في نهج المسؤولية عن الحماية "شعار" هذا التدخل، يفترض أن يكون لحفظ السلام وليس من أجله.

تكمن أهمية الموضوع من هذا المنظور في طبيعة تفويضه لهذا التدخل، وخاصة فيما إذا كان هناك التزاما بالقاعدة العامة المعمول بها في هذا الشأن، لهذا الغرض ولأجله يتوجب تسليط الضوء على مشروعية تصرف مجلس الأمن بموجب قراره 1970 و 2011/1973 ذي صلة

هل على أساس تسبقه للأحداث فقط والذي بمجرد إحالته لهذا الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنه لم يصرح بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، باعتبار أن القرار الأول هو الأساس القانوني للتدخل.

وهذا في مقابل تأسيسه لمشروعية تصرفه بناء على ذلك لاحقا بفرضه جزاءات دولية غير عسكرية وهي ليست سابقة تاريخية-حادثة لوكربي نموذجاً، على أنه لأغراض إنسانية-حماية المدنيين أحد أبرز بنود القرار الثاني في هذا السياق نطرح التساؤل التالي: فيما تتمثل مظاهر التوسع والتقييد من سلطتي مجلس الأمن في التكييف والتكليف من منظور القرارين 1970 و 2011/1973؟

للإجابة عن هذا الطرح اتبعت المنهج التاريخي في تفعيل إحدى أبرز السلطات الحصرية الممنوحة لمجلس الأمن كاختصاص أصيل، وهما سلطتي التكييف والتكليف فعلى أساسهما سلطت الضوء على الأزمة في ليبيا بتحليل للضوء الإنساني الذي كان سائدا فيها آنذاك على ضوء هذين القرارين.

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكييف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي' وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

2. مظاهر التوسع من سلطة مجلس الأمن في التكييف-حالة ليبيا نموذجاً

لا يجوز إقرار وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى الخيار العسكري للتدليل على أنه كان من المفروض أن يكون الغرض من إسناد المهمة للناتو لحفظ السلام فقط وليس لأجله، لكن وبالنظر لتزامنها وعمليات القمع العسكري، فالعبرة إذن بخصوصية حالة ليبيا من هذا المنظور.

1.2 التمهيد المسبق لإنفاذ إجراءات الحظر في حق ليبيا كان كما لو أن الوضع يشكل فعلاً تهديداً للسلم والأمن الدولي

تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى أن إضفاء الشرعية على تصرف مجلس الأمن بناءً على ذلك والتي لم ينلها التدخل العسكري على ضوء القرارين سالفَي الذكر إلا على استحياء إنما مفترض فقط واستثناءً. (Diane, 2011, p. 31)

لكن وبما أنها (ليبيا) لم تلتزم بالقرار 1970، فلا يمكن حملها على الامتثال للقرار 1973، فلو التزمت-في نظري بإنفاذها للقرار الأول لما صدر القرار الثاني أصلاً. (منصر، 2011، الصفحات 113-117).

فمجرد الإقرار الضمني بذلك ليس من شروط مبدأ 'القضية العادلة' أحد أبرز مبادئه الأساسية- التدخل وهو الأخذ بالعنصر الوقائي في استخدام القوة العسكرية لكن وحيث أنه غير مشمول بنظام الأمن الجماعي، فالعبرة بطبيعة الاستراتيجية ذاتها. (Thierry, Octobre 2006, p. 12)

لكن وبما أن تجاوزها بذات الأسلوب الهادف لضمان المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم مفترضة فالعبرة أكيد ليست بإقرار مشروعيتها، دون توقع سيناريو مسبق لتحقيق الهدف المنشود، خاصة إذا كان الوضع يشكل فعلاً تهديد للسلم والأمن الدولي.

حسين بورحالة

إذا كان الأصل يكون بمراعاة طابعه القسري، في استصدار أي من القرارين، حتى دون استنفاد الخيار السلمي وهو المبدأ، فلا إقرار بمشروعية هذا التصرف من عدمها، كان يفترض التصريح بأن هذه الحالة تشكل فعلاً تهديد للسلم والأمن الدولي. (Andrew, 2015, p. 13)

لكن وبالنظر لقصر المدة الزمنية بين صدور قراري مجلس الأمن سالف الذكر، فهي ليست كافية لتقدير هذه الحالة على أنها كذلك فالتحرك على أساس افتراضي حتما ليس من أجل الوقاية، وبالنظر لكيفية مبادأة حلف الناتو للحملة الأطلسية، يمكن عده كذلك، وهذا بمثابة إقرار ضمني بكون أن إجراءات الحظر المفروضة عليها سلمية بطبيعتها. (هلتالي، 2009، الصفحات 20-21)

2.2 تكييف الغاية من إسناد مهمة تنفيذ الاستراتيجية للناتو بالذات على أنها لحفظ السلام وليس لأجله

لكون أن تحقيق هذه الغاية يمر حتما عبر إنفاذ كافة التدابير لهذا الغرض بشكل قسري، فمن خلال طبيعة النزاع المسلح ذاته والذي على ضوء طبيعته تتحدد كيفية اللجوء إلى مثل هكذا أساليب قسرية في حدود ضيقة، خاصة إذا كانت لحفظ السلام وليس لأجله. (بشور، 2012، صفحة 23)

وبمجرد الإقرار بتعيين دور مركزي لحلف الناتو لتنفيذ هذا الإجراء من شأنه أن يكرس مبدأ استحداث مناطق آمنة لحماية المدنيين أثناء النزاع (Bruno, 2011, p. 179)، وهذا بالضبط ما يفرض الامتثال لقواعد قانون النزاعات المسلحة. (Sam, 2012, p. 368).

كون أن معظم هذه النزاعات المسلحة-حال ليبيا، صورة حية لانتهاك مبدأ الحظر المفروض عليها من هذا المنطلق، وبغض النظر عما إذا كان بهدف الإيقاع بإقليم دولة ما كله، أو جزء منه حتى وإن كان تحت سلطة الدولة ذاتها، بل ودون أي اعتبار لسيادتها.

فإجازة التدخل في شؤونها الداخلية تحت لواء 'نهج المسؤولية عن الحماية' يبقى مجرد شعار إلى حين لكون أن المبادرة بهذا الإجراء (الحظر) لم يحدث إلا بعد فترة زمنية معتبرة، والذي لم يدم طويلاً، فبذلك يكون قد ولد هذا النهج مع ليبيا وتوفي معها تقريباً-إن صح التعبير طبعاً.

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكييف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي' وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

3.2 الازدواجية المعيارية في التعامل مع حالة ليبيا كونها تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي بالنظر لتزامنها وعملية القمع العسكري.

كان من المفترض أن تسبق سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص، بفرض العقوبات الاقتصادية قبل تكييفه بأن هذا النزاع يشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدولي، وذلك إنما كإجراء وقائي ولو بشكل مؤقت فقط.

فالتأكيد على هذه المسألة على أنها عملا تحضيريا غايته إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية فمثل هكذا إجراءات وإن كانت ضرورية، فهي تستدعي وعلى وجه الاستعجال البدء في إجراءات الأمن الجماعي حتى دون إنفاذ سلطة المجلس التقديرية في تقرير تدابير القمع العسكري.

ففي كل مرة يقرر فيها مجلس الأمن التدخل بهذه الطريقة، غالبا ما يعود فيها إلى نية الدول الكبرى المحتكرة للقوة والمنادية دوما للتدخل المنفرد، باسطة نفوذها متحكمة في كل الأمور وبتفويض من ذات المجلس لحلف الناتو، لممارسة تدابير قسرية لحفظ السلم والأمن الدولي، وتحت إشرافه ورقابته. (سلامي، 2016، الصفحات 116-117)

حيث يفترض كذلك أن يمارس مجلس الأمن رقابة لاحقة على هذا الإجراء، فلا يمكن أن تقتصر فقط على استصدار أي قرار في شأنه، وإن تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدولي وإعادة تنصيبه بيد أن تبليغه فورا بالتدابير ذات صلة يستوجب التمسك بها إنما كأساس قانوني فقط. (محمد، 2007، صفحة 173)

فالتأكيد على أنه لا إشارة دالة على أن تفويض أي من هذه التدابير بأنها لغاية حفظ السلم والأمن الدولي بغض النظر عن طبيعته، يؤكد حتما على ضرورة التضييق قدر الإمكان من نطاق تطبيق هذه النظرية على أوسع نطاق، لكن ونظرا لعدم وجود السوابق القضائية الداعمة لها واستنادا لعبارة

حسين بورحلة

'الضرورة' وإلضفاء الشرعية على مثل هذا التفويض كان على المجلس أن يمنحه لدول ثالثة ليست طرف في النزاع. (خالد، 2013، صفحة 131)

4.3 استثناء حالة ليبيا من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

تنطوي إمكانية تبني مجلس الأمن على فتح المجال أمام حالات مماثلة لاستخدام القوة انفراديا، وإن كانت نتائجها تتعارض جذريا والإطار الإجرائي لتبني قرارات مجلس الأمن ذات صلة خاصة منها ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.

بالنظر لارتباط هذه المسألة بقواعد السلوك العسكري، فتغليب الاعتبارات العسكرية على الإنسانية يفترض أن تكون مثالية وبامتياز، فبمجرد التنازل عن طابعها هذا، تصبح شرعية هذه القرارات محل شك (ماركو و يوفال، 2011، الصفحات 9-10)، خاصة منها ما يتعلق بتفويض لاستخدام القوة (العسكرية بشكل قسري (جان، 2014، صفحة 42).

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه وفيما يتعلق باستجابة هذه البعثات السلمية 'حفظ السلام' بطبيعتها على نحو متسق ومنهج للأولويات الوطنية واشتراكات الدول الأخرى قبل تفعيل ما يسمى بمبدأ المساءلة الجنائية، فمن خلال إجراء الحظر العام.

ينبغي التمييز في هذه الحالة بين المسؤولية الجماعية في تطبيق التدابير غير القسرية والأمن الجماعي وذلك متى وجد هناك تهديد أو حالة من حالات العنف الممنهج ضد المدنيين والتي تشكل بدورها تهديدا للسلم والأمن الدولي. (Ved., 2013, p. 32)

لكن وحيث أنه لم يثر بشأنها أي انتقاد بالرغم من أن صياغتها في القرار 1973 ذات صلة ظلت غامضة، فاستخدام القوة قد فعل بشكل غير مباشر للتدخل، حيث لا يجب أن يقتصر على منع الجرائم الدولية الخطيرة فقط، لتفادي عقوبات غير مبررة. (Sarah, 2011, p. 28)

بناء على ذلك لا يمكن اعتبار استعمال القوة العسكرية خصوصا بهذا الشكل أحد أبرز مواضيع قضايا تقرير المصير محرم وغير مشروع دوليا، بل وعدم احترام هذا المبدأ في حد ذاته بمثابة عدوان مسلح

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكيف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي' وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

يجوز فيه الرد عليه بالأسلوب القسري في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، مؤقتاً فقط، إلى حين الفصل فيه من قبل مجلس الأمن بتكليفه على أنه يشكل فعلاً تهديداً للسلم والأمن الدولي. (جمال، 2011، صفحة 134)

بالنظر إليها على أنها واجب وليست حق، بل وعلى أنه استثناء عن القيد العام الوارد على هذا الحظر (الجوي)، فلا يصح حصر شرط العدوان المسلح في العمل الإنساني العسكري وحده، وإن كان كذلك فعلاً حتى قبل تفويضه لحلف الناتو بالذات. (محمد، 2007، الصفحات 186-187)

3. اعتبارات التقييد من سلطة مجلس الأمن في التكليف (التفويض)

تتمثل مظاهر التقييد هذه في ضوابط إسناده لمهمة إنفاذ الحظر الجوي لحلف الناتو بالذات، حيث كان يفترض أن يكون مسبقاً (حماية المدنيين)، كونه تضمن إشارة صريحة بكون أن حالة ليبيا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي. ففي كلتا الحالتين يتوجب تحصيل إذن من صاحب الاختصاص في هذا الشأن، وفي هذه الحالة العبرة بالتصريح لذلك، وليس بكونه سابق أو لاحق على التصرف ذاته.

1.3 عدم جواز الخروج عن القاعدة العامة في التفويض

من أخلاقيات مبدأ 'القضية العادلة' التحول من أسباب الجذرية والمباشرة للتدخل إلى وسائلها المشروعة، وهذا حتماً ليست بنظرية جديدة للتفويض، حيث يمكن تبني هذه المشروعية من خلال طبيعة الاستراتيجية الجوية ذاتها المنتهجة في ليبيا (حظر الطيران).

وحيث الأمر كذلك، فإنه يمكن القول بأنها غير كافية لجعلها ساحة دولية لحدوث السيناريو نفسه في سوريا، فالأزمة ذاتها ليست على القدر نفسه من الاستعصاء بالتسوية السلمية وذلك بالرغم من تباطؤ جامعة الدول العربية في حسم موقفها بشأن هذا المبدأ. (نواف و عيسى، 2017، صفحة 352)

لكن وحيث لم يعد تفويض مجلس الأمن بعض من سلطاته هذه لهذا الغرض لحلف الناتو بالذات متفقاً تماماً وخصوصية النزاع ذاته، سواء من حيث كيفية تعامله مع الأزمة، أو من حيث التعديلات التي

حسين بورحلة

أجريت على بعض من التدابير الأمنية المفروضة على ليبيا بموجب القرارين ذات صلة، فلا حجة للتحلل من التزام دولي ذات صلة منصوص عليه في الميثاق الأممي (الالتزام بالقاعدة العامة في التفويض ف (الأصل أن يكون مسبقا وصريحا) وهو ما لم يحدث في ليبيا للأسف (مناع، 2014، صفحة 117).

واستثناءا يكون بتفويض ضمني منه، والذي عادة ما يكون لاحقا على التصرف ذاته، فالأصل أن يكون لاحق ضمني وليس العكس، لكن وحيث أن ما حدث في ليبيا هو كذلك، فلا يمكن الجزم بمشروعية إقراره بجواز استخدام القوة العسكرية في حدود معينة دون الالتزام بالتفويض لذلك لاحقا ولو ضمينا. (Victor & Victoria, 2013, p. 20)

2.3 حظر التجاوز على خصوصيات نظرية التفويض الضمني للتدخل

إذا كان تصرف مجلس الأمن بناء على النحو الذي تصرف فيه كما في حالة ليبيا مشروعا، فإنه كان ينبغي أن يلامس الموضوعية الذاتية بمجرد تفويض مسبق منه، في إطار قانون يبرر القيام بمثل هكذا إجراءات خاصة (العباسي، 2011، صفحة 49). أما إذا كان مثل هذا الإجراء في حد ذاته تصرف قانوني بالنظر لممارساته السابقة في هذا الشأن، فإن تبريره للتدخل عليها بمثابة استثناء. (موساوي، 2012، صفحة 266)

لكن وحيث أن هذه الفكرة لم تنشأ على هذا التقليد الموجود فعلا، فإن مثل هذا التصور الموحد أيضا متطور على النقيض من ذلك تماما والقائم أساسا على مشروعية مثل هكذا إجراءات ضرورية بالنظر لخطورتها. (JAMES, 2014, p. 1).

حيث أن إسناد المهمة لحلف الناتو في حد ذاته استثناء، فالغارة الجوية على ليبيا ليست سوى توجه جديد فقط في أعمال هذه النظرية على نطاق واسع والتي لم يكن ممكنا تفعيلها في حينها فما حدث في ليبيا بالضبط إنما تم فيه تخطي مجلس الأمن عن سبق إصرار وترصد، بالرغم من أن سلطته في ذلك تقديرية واسعة إلا أنها مقيدة بمدى إلزاميتها، وإلا فما الغرض من إيراد عبارة 'إنفاذ' لإضفاء الحجية عليها. (سوفي، 2013، الصفحات 259-262)

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكيف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي' وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

قد يعود ذلك ربما لكونها أيضا إجراءات معترف بها دوليا، لكن وحيث أن شرعنتها بالقوة العسكرية في حد ذاته ليس محل على الإطلاق لتكريس هذا المبدأ (Vézina, 2010)، فهو ليس بمبرر لإجازة التصرف بشكل منفرد (برونو، 2011، صفحة 5)، فمجرد افتراض ذلك دون التجاوز على أي من هذه الخيارات هي في الغالب ذي طابع قسري. (Hugh, 2013).

وحيث الأمر كذلك، فاستباقيته من أجل السلام وليس من أجله كما سبق ذكره، يدل دلالة قاطعة على استخدامه لاعتبارات أخرى لا تتماشى وطبيعة تفويض مجلس الأمن المهمة لحلف الناتو بالذات أصلا، بغض النظر عن تجاوز هذا الأخير للمهام المفوضة له في هذا الإطار.

فمجرد افتراض وجودها فقط، ليس بضرورة تحصيل تفويض من مجلس الأمن لاستخدام القوة، كما أن مجرد توسع أنشطته فقط يجيز اتخاذ تدابير قمع قسرية وحيث أن سلطاته في ذلك ضمنية استنادا لممارساته السابقة في هذا الشأن (مرزوق، 2012، الصفحات 47-48)، ف...

3.3 وجوبية التماس مشروعية تفويض مجلس الأمن مهمة حفظ سلام لغاية القمع العسكري بموجب إذن صريح منه

وحيث يحتمل أن يتضمن تفويض ضمني سابق باستهداف النظام السياسي الليبي وليس مجرد إذن صريح فقط بحق التدخل على نحو ما لاحقا، فإن أمكن من دون إجازة تفويضه لتدابير الأمن الجماعي استثناء. (Raphael, 2013, p. 135)

فالتفويض الضمني لاستخدام القوة العسكرية لأول مرة كما في حالة ليبيا، ولحلف الناتو بوصفه قوة أممية لحفظ سلام، دون إنفاذه لسلطاته الحصرية في تكريس الحق في الدفاع الشرعي (الزهران و عزوزي، 2016، صفحة 436) فبتفويضه لجزء من سيادتها الوطنية في هذا الإطار حيث كان ينبغي ممارسته كسيطرة وليس كنهج مسؤولية عن حماية، فهو ليس بمبرر لتفويضها لغايات القمع العسكري (بن عيسى، 2012/11/12-11).

حسين بورحلة

حيث كان استعمال القوة موضوع قضايا تقرير المصير غير مشروع دوليا، فلا يجوز تفويضها ضمينا حتى وإن كان لأغراض حفظ السلم والأمن الدولي، حيث لا إشارة دالة على قيامها في حالة ليبيا، فلا يجوز ذلك ولو استثناء فقط (شاكري، 11-12-11/2012)، فمثل هكذا أمور تحد من الالتزام بالقواعد المنظمة لعمليات حفظ السلام. وحيث الأمر كذلك، فهل تفويض استخدام القوة العسكرية لهذه القوات لهذا الغرض، يتجاوز فعلا حدود الولاية العالمية للتدخل العسكري الانساني؟

قد يحول ذلك من مسار ذات العملية من بعثة دعم إنساني إلى بعثة حفظ سلام ذي طابع قسرية لحاجتها لتفويض مسبق من مجلس الأمن، وللاستعداد لمثل هذه الحالة بأكثر فعالية، ينبغي تطبيقه باستهداف هذه المسؤولية، لارتباطها بما يسمى 'عمليات حفظ السلام الوقائية'. (Carl, 2012, p. 115)

التي وإن جاءت في معظمها من أجل السلام كملجأ أخير، وليس لحفظ السلام، فإنه ليس بقاعدة يمكن الجزم من خلالها بأن الوضع في ليبيا يشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدولي، وحيث أن تصرف مجلس الأمن بناء على ذلك لم يثر بشأنه حق النقض....

4.3 حتمية الالتزام بمنصوص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير لجوء مجلس الأمن للخيار العسكري مباشرة

حيث أن مهمة 'حفظ السلام' مجدولة سياسيا، فتفويضها في إطار الدفاع الشرعي، بشكل انفرادي ودون إذن من مجلس الأمن، بمثابة إجازة لاحقة لتنفيذ حكم قانوني واقع على نزاع دولي معين تحفظيا. (قلي، 2013، صفحة 71)

بافتراض بعض الأعمال الانفرادية القائمة بذاتها في هذا الإطار، فيجب التغاضي عنها في حالات معينة وبعدم إدانته لهذا التدخل يكون قد كرس وفعليا الآثار الناشئة عن تفويضه للتدخل لحلف الناتو بوصفه قوة حفظ السلام. (WESTMORELAND-TRAORE, 2013, pp. 177-178)

في مطلق الأحوال ليس بإجازة ضمنية لتفعيل الأسلوب القسري ولا حتى بشكل صريح، فإذا كان تصرفه في ذلك وبشكل مسبق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية لتبرير التدخل العسكري عليها

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكييف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي' وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

هو الأصل، فالاستثناء يكمن في تبريره من دون تحديد طبيعة هذا التفويض وإن كان إنفاذه مشروطا بوجود حالة تهديد للسلم والأمن الدولي. (Aline, 2015, pp. 68-70).

فبافتراض طبيعة التفويض مسبقا على أساس تكييفه لطبيعة النزاع أولا، فيما إذا كان دولي أو غير دولي، فإنه وبغض النظر عما إذا كان كذلك فعلا، فبمجرد تدويله لذات المسألة وتكييفها ضمنيا على أنها موضوعية، لم يكن ضروريا البتة اسناده لها (المهمة) لحلف الناتو بالذات. (Alicia, November 1, 2013)

وهذا بغض النظر عما إذا كانت لغاية القمع العسكري أو لغرض إنساني بحث، فتفويضها لقوات حفظ السلام غير مبرر بفرض جزاءات دولية غير عسكرية، وإن كان بناءا على ترخيص مسبق منه (مجلس الأمن)، إنما لتبريره لذات التدخل بهذه الجزاءات، تمديد ولايته القضائية بناءا على ذلك على نطاق واسع هو ما يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي. بما أن تمديد ولايته في ليبيا لم يلقى قبولا من طرف المجتمع الدولي فلا يمكن توقع تغيير النظام بشكل معقول في هذا الإطار، للمبادرة بتحديد طبيعة التفويض أصلا، فمثل هذه المبادرة وإن لم تكن إنسانية، فهي لا تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدولي.

وهذا استنادا لما أشار إليه قرار الاتحاد من أجل السلام (علوان، 2016، صفحة 25) وحيث الأمر كذلك، فهو جائز بناية خاصة عنه وهذه ليست بمجرد وكالة عامة في التفويض (رمزي، 2011، الصفحات 557-560).

4. خاتمة:

من هذا المنطلق، ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن مسألتنا التكليف من طبيعة التكييف فهي مقيدة كأصل ولكن الاستثناء مرتبط بسلطة مجلس الأمن التقديرية الواسعة في هذا الشأن وذلك لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بـ:

حسين بورحلة

- الطرف، فلا إقرار بجوازيتها يفترض تسبيقهما على أساس قانوني قائم (المصدر يبقى الميثاق الأممي من دون منازع) وليس مفترض خاصة وأنه بمجرد وصف حلف الناتو بأنه قوة حفظ سلام أممية وتبرير التدخل وفقا لذلك، هو ما يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي.

- الغرض، فلا يمكن أن يقاس عليها (التفويض) بموجب إذن صريح منه، سواء كان لحفظ السلام أو لأجله، فممارستها في شكل عسكري في حد ذاته تصرف غير مشروع، بالنظر لتزامنها وعمليات القمع العسكري بطابعها القسري.

- التصرف، فاستباقية تفويضه لا يعني الإقرار بجوازه عمليا كونه غير مبرر والترخيص به في حالة استثنائية لن يأذن له مسبقا وعدم إجازته بموجب القرارات سالف الذكر، مشروعيته مفترضة لاحقا.

- الكيفية، فيفترض أن يكون هذا التصرف مسبقا لأي تدبير أمني جماعي، بمعنى استنفاد الخيار السلمي أولا أكثر من ضرورة، الأمر ذاته فيما يتعلق بكافة إجراءات الحظر، وحيث لم يأذن مجلس الأمن بإعمال الخيار العسكري بشكل صريح، فإقرارهما ضمينا بموجب ولاية محددة (لحلف الناتو بالذات)، تشكل دعامة قانونية لإنفاذها لاحقا.

حيث أن العبرة كلها ليست بمن، أو ضد من فوضت المهمة أصلا، أو حتى من فوضها ولمن؟ فلا يمكن أن يتأسس إلا وفقا لقاعدة عامة في التفويض (مسبق صريح).

في هذا الصدد، أقترح التوسيع من نطاق تطبيق هذه النظرية، أو على الأقل تحديد طبيعة المسائل التي تعني بذلك، وخاصة فيما إذا كانت موضوعية أو إجرائية، وذلك من أجل إضفاء الشرعية عليها من دون إثارة حق النقض بشأنها.

وحيث أنه لا عبرة كذلك فيما إذا كان هذا التصرف ضمينا أو لاحقا، فالمفترض أن يكون داعما له تحفظيا ومؤقتا فقط وحيث الأمر كذلك، فيتوجب تحديد دقيق لمعايير الفصل بين نظريتي التفويض الضمني اللاحق والتفويض اللاحق الضمني. فالتصرف في إطارهما، أحدهما غير مشروع والآخر قانوني.

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكيف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي' وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

وفي سبيل التوفيق بين الاقتراحين المذكورين أعلاه، وتفعيل أحدهما على الأقل، من شأنه أن يؤدي تلقائياً إلى تحقيق الهدف الأسمى والمطالب من جل دول العالم، وهي إصلاح الأمم المتحدة ومنها أهم جهاز فيه "مجلس الأمن".

5. قائمة المراجع

- Alicia, W. (November 1, 2013). *NATO and the Responsibility to Protect*. UK: Central Library of Royal Military Academy of Sandhurst.
- Aline, M. (2015). Comment la Responsabilité de protéger a-t-elle été développée, appliquée et débattue? (Mémoire de Master en Hautes Etudes Internationales et Européennes). France, Centre International de Formation Européenne.
- Andrew, J. G. (2015, Printemps). L'action militaire préventive et les puissances moyennes. *Le Journal de l'Armée du Canada*, 1(16), pp. 11-34.
- Bruno, P. (2011). Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire: le cas libyen et au-delà. *Revue Internationale de la CICR*, 3(93), pp. 171-194.
- Carl, W. N. (2012). *Preventive R2P Measures, The Responsibility to Protect: From Evasive to Reluctant Action? The Role of Global Middle Powers*. South Africa: Institute of international affairs.
- Diane, d. (2011). La Guerre Preventive dans la Theorie de la Guerre Juste, (Mémoire de Master en Philosophie). Canada, Université de Québec.
- Hugh, B. (2013). *The Responsibility to Protect and the Protection of Civilians in Armed Conflict: Overlap and contrast*. USA, University of Florida State: UN-iLIBRARY,.
- JAMES, T. J. (2014). *SOVEREIGNTY, Moral and Historical Perspective*. USA: Georgetown Library of Congress.

- Raphael, v. S. (2013). Responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés: un rapprochement au détriment du droit international humanitaire. *Revue Québécois de Droit International*, 26(2), pp. 129-162.
- Sam, F. H. (2012). Traditions of Belligerent Recognition: The Libyan Intervention in Historical and Theoretical Context. *Am. U. Int'l L. Rev*, 2(172), pp. 371-390.
- Sarah, D. R. (2011). La Responsabilité de Protéger en Droit International, (Mémoire de Master 1 en Droit, Sciences Politiques et Gestion). France, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université Française de la Rochelle.
- Thierry, T. (Octobre 2006). *L'ONU et le recours à la force ou le mariage de la carpe et du lapin, Observatoire sur la coopération internationale*. Canada: Power Corporation du Québec.
- Ved., P. N. (2013, September). The Future Under International Law of the Responsibility to Protect after Libya and Syria. *Michigan State International Law*, 21(1), pp. 1-42.
- Vézina, L.-P. (2010). La responsabilité de protéger et l'intervention humanitaire: de la reconceptualisation de la souveraineté des états à l'individualisme normatif, (Mémoire des études supérieures en Droit International). Canada, Faculté des Arts et des Sciences, Université du Québec à Montréal.
- Victor, G. E., & Victoria, L. (2013). French and German Security Policy: Close allies with differing views on the intervention in Libya, (Master's thesis of Arts). Sweden, Faculty of Political Science, University of Lund.
- WESTMORELAND-TRAORE, J. (2013). Droit humanitaire et droit d'intervention. *Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke*, 4(34), pp. 157-196.

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكيف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي' وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

أحمد بن عيسى. (11-12/11/2012). التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية. مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الرهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة. الجزائر: جامعة حمة لخضر-الوادي.

أحمد قلي. (2013). قوات حفظ السلام-دراسة في المستجدات الدولية، (أطروحة دكتوراه علوم في القانون). الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.

أحمد هلتالي. (2009). التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، (مذكرة ماجستير في القانون العام). الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة.

آمال موساوي. (2012). التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية). الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة.

براهمية الزهراء، و عبد المالك عزوزي. (جويلية، 2016). استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 7(1)، الصفحات 429-448.

بوميه برونو. (سبتمبر، 2011). استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها (النسخة العربية). المجلة الدولية للصليب الأحمر، 3(93)، الصفحات 1-21.

بويحي جمال. (جويلية، 2011). استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2(2)، الصفحات 133-147.

جمال منصر. (2011). التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة، (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية). الجزائر، لية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

حسين بورحلة

حكيمة مناع. (2014). التدخل الدولي الإنساني-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، (أطروحة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون). الجزائر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

ساسولي ماركو، و شاني يوفال. (جوان، 2011). هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟ (النسخة العربية). مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 93 (882)، الصفحات 1-14.

سجود أبو حساني خالد. (2013). حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، (أطروحة دكتوراه في الحقوق). الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

سمية شاكري. (11-12-2012/11-2012). تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة. مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة. الجزائر: جامعة حمه لخضر-الوادي.

سميرة سلامي. (2016). الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان (أطروحة دكتوراه في الحقوق). الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة.

عبد القادر مرزوق. (2012). استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، (مذكرة ماجستير في الحقوق). الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة.

فتيحة بشور. (جوان، 2012). مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي. مجلة معارف، 7 (12)، الصفحات 21-38.

فرست سوفي. (2013). الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها-دراسة تحليلية تطبيقية. لبنان: منشورات زين الحقوقية.

تقدير سلطة مجلس الأمن في تكيف حالة ليبيا بأنها تشكل 'تهديد للسلم والأمن الدولي' وتكليف حلف الناتو بأداء المهمة على هذا الأساس

كايد جراد أبو تايه نواف ، و أحمد الشلبي عيسى. (Juin, 2017). سياسة جامعة الدول العربية اتجاه الأزمة السورية وأبعاد التدخل العربي والإقليمي والدولي. مجلة دراسات وأبحاث، 9(27)، الصفحات 341-365.

كهينة العباسي. (2011). المفهوم الحديث للحرب العادلة، (مذكرة ماجستير في القانون العام). الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.

(2095) قرار رقم. تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. (2013، مارس 14). ١، مجلس محمد علوان. (نوفمبر، 2016). مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني. مجلة سياسات عربية(23)، الصفحات 20-38.

ميشال مونو جان. (ربيع، 2014). ليبيا بعثة وليدة وثقة متبادلة، (النسخة العربية). مجلة الإنساني(56)، الصفحات 42-44.

نسليم حسونة رمزي. (2011). مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27(1)، الصفحات 541-561.

يونس يحي الصائغ محمد. (2007). حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية. مجلة الرافدين للحقوق، 9(34)، الصفحات 173-221.